العقود المالية المعاصرة

قاسم محمد فهد

أ.م.د هناء محمد حسين

كلية العلوم الإسلامية جامعة بغداد

Contemporary financial contracts

Prepared by the student: Qasim Muhammad Fahd
E-mail: qassemalfahad@gmail.com
Telephone number: 07711180699
Supervised by: Prof. Hanaa Muhammad Hussein Ahmed
E-mail: Hanaa.ahmed@cois.uobaghdad.edu.iq
Telephone number: 07706070327

الملخص

ان دراسة المفاهيم المتعلقة بحماية العقود المالية المعاصرة في المصارف الاسلامية وذلك لما فيها من أحكام تهم المسلم، ففي زمن بروز نظام العولمة التي تهدف إلى سيطرة دول الغرب على مقدرات شعوب الأرض عامة والشعوب الإسلامية خاصة، والقضاء على هويتها الإسلامية والتاريخية والاجتماعية والثقافية، وتحت العديد من العناوين والشعارات البراقة والأقلام المسمومة، ومن هو دينه الإسلام ولكنه مستسلم إلى الفكر الغربي ومقلد وناشر له، وعلى العكس من ذلك فقد أثبت الإسلام قدرته على إدارة جميع مجالات الحياة ومنها الجانب الاقتصادي والمتمثل (بمفاهيم حماية العقود المالية في المصارف الاسلامية) الذي يعتبر من أهم ميادين الاقتصاد الإسلامي.**الكلمات المفتاحية**:العقود، المالية، العقود، المعاصرة.

Summary

Studying the concepts related to the protection of financial contracts contemporary in Islamic banks, due to the provisions they contain, is of interest to Muslims, in the era of the emergence of the globalization system that aims for Western countries to control the capabilities of the peoples of the earth in general and Islamic peoples in particular, and to eliminate their Islamic, historical, social and cultural identity, and under many headings. Bright slogans and poisoned pens, and someone whose religion is Islam but surrenders to Western thought and imitates and spreads it. On the contrary, Islam has proven its ability to manage all areas of life, including the economic aspect, represented by (the concepts of protecting financial contracts in Islamic banks), which is considered one of the most important fields of economics. Islamic.Keywords: contracts, contracts, contracts, contemporary.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه أجمعين.أما بعد ففي زمن بروز نظام العولمة التي تهدف إلى سيطرة دول الغرب على مقدرات شعوب الأرض عامة والشعوب الإسلامية خاصة، والقضاء على هويتها الإسلامية والتاريخية والاجتماعية والثقافية، وتحت العديد من العناوين والشعارات البراقة والأقلام المسمومة، ومن هو دينه الإسلام ولكنه مستسلم إلى الفكر الغربي ومقلد وناشر له.ولقد شهدت العقود الأخيرة من القرن العشرين انطلاقة جديدة في الفكر الاقتصادي الإسلامي تدعوا إلى المبادرة في إصلاح الهياكل الإدارية والاقتصادية والمالية في الدول الإسلامية من أجل تأسيس نظام اقتصادي لا ربوي، يقدم خدمات لعملاء المصارف الإسلامية مستنداً إلى الشريعة الإسلامية ويحقق لها عائداً يمول نفقات واحتياجات المصرف الإسلامي كما ويحقق الكفاية والإنتاجية والعدالة الاجتماعية من خلال جميع أساليب التمويل التي تعتمدها المصارف الإسلامية كبديل عن الأساليب الربوية.

المطلب الأول العقد لغة واصطلاحا

العقد لغة: جمع عقود[١]، وهو الربط والشد والضمان والعهد[٢]، ويقال عقد الحبل والبيع والعهد يعقده شده[٣].والعقد: نقيض الحل، ويقال عَقدهُ يعقِدهُ عَقداً وتَعقاداً، وعقَّدَه[٤].ويقال: عقدت البيع ونحوه، وعقدت اليمين وعقَّدتها بالتشديد توكيد، وعاقدته على كذا، وعقدته عليه بمعنى عاهدته ومعقد الشيء مثل مجلس موضع عقدة، ومنه عقد النكاح[٥].

تعريف العقود اصطلاحا

ينظر الفقهاء على العقود نظرة عامة، وهذه النظرة لا تمنع من إطلاق العقد على معنيين عام وخاص وهي على النحو الآتي:

١- **العقد بالمعنى العام**[١]: وفيه ثلاث تعريفات:**الاول:** عرفه الجصاص[٦] بأنَّه: (ما يعقده العاقد على أمر يفعله هو، أو يعقده وعلى غيره فعله، على وجه إلزامه إياه)[٧].**الثاني:** عرفه ابو الوفاء الظفري بأنَّه: (عبارةٌ عن ارتباطِ عَهْدَيْنِ وعِدَتَيْنِ فيما وقعَ العهد به بين متعاهدَيْنِ أو متعاقدَيْنِ وهما المتلافظانِ بما قَصداه من صِلَةٍ ما بين شخصينِ)[٨].**الثالث:** عرفه البزدوي بأنَّه: (رَبطُ اللَّفظِ باللَّفظِ لإيجابِ حُكمٍ)[٩].**الرابع:** عرفه محمد ابو زهرة بأنَّه: (كل تصرف شرعي سواء أكان ينعقد بطرف واحد أم لا ينعقد إلا بكلام طرفين)[١٠].**الخامس:** عرفه محمد صدقي الغزي بأنَّه: (اتّفاق بين طرفين يلتزم كلّ منهما بمقتضاه تنفيذ ما اتّفقا عليه)[١١].**السادس:** عرفه محمد الزحيلي بأنَّه: (ارتباط إيجاب بقبول على وجه يظهر أثره الشرعي) [١٢].**السابع:** عرفه الدكتور وهبة الزحيلي بأنَّه: (كل ما عزم المرء على فعله سواء صدر بإرادة منفردة أم احتاج إلى إرادتين في إنشائه)[١٣].

التعريف المختار بعد عرض التعريفات وبيانها يرى الباحث أنَّ التعريف الأخير هو المختار؛ لأنَّه جامع لكل عقد سواء أكان من طرف أو من طرفين، وهو مانع لدخول أي تصرف غير عقدي، وهو التعريف الشائع عند فقهاء المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو الاقرب إلى المعنى اللغوي[١٤].

١- **العقد بالمعنى الخاص**[١٥]: وفيه اربعة تعريفات وهي على النحو الآتي: **الأول:** عرفه ابن الهمام[١٦] من الحنفية بأنَّه: (انْضمام أحد الفعلين إلى الآخر على وجه يثبت أثرهُ الشرعي)[١٧].**الثاني: عرفه البابرتي**[١٨] **من الحنفية بأنَّه:** (تعلق كلام أحد العاقدين بالآخر شرعاً على وجه يظهر أثره في المحل)[١٩].**الثالث: عرفه ابو زهرة بأنَّه:** (توافق إرادتين ينشأ عنه التزام)[٢٠].**كما عرفه أيضاً بأنَّه:** (ربط كلامين ينشأ عليه حكم شرعي)[٢١] ؛ ويقصد بالحكم الشرعي هنا الأثر الذي يرتبه الشارع على توافق إرادتين[٢٢].

التعريف المختاربناء على ما تقدم يرى الباحث أَنَّ التعريف الأخير هو المختار؛ لأنَّه شائع عند الفقهاء وهو: تعلق كلام أحد العاقدين بالآخر شرعاً على وجه يظهر أثره في المحل. حيث أنَّ هذا التعريف يعتبر الشائع والمشهور عن الفقهاء[٢٣]، ويعود سبب اختياري للتعريف:

١- شبه الإجماع عليه بين الفقهاء.

٢-كون التعريف جامعاً مانعاً.

٣- بيانه للمعنى بألفاظ موجزة.

المطلب الثاني تعريف المال

أولاً: تعريف المال لغةً: ذكر ابن الاثير ان المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتنى من الأعيان وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر اموالهم. [٢٤]

ثانياً: تعريف المال في الاصطلاح الفقهي: اختلف الفقهاء (رحمهم الله) في تعريف المال نظراً لاختلاف نظرهم إلى حقيقته:

١- **الحنفية:** هو ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة. [٢٥]

٢- **المالكية:** هو ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره اذا أخذه من وجهه.[٢٦]

٣- **الشافعية:** جاء في الأشباه والنظائر بأنَّه: لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه، وان قلت وما لا يطرحه الناس، مثل الفلس وما أشبه ذلك.[٢٧]

٤- **الحنابلة:** قال ابن قدامة رحمه الله في تعريف المال: ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة. [٢٨]

الملاحظ مما سبق من تعريفات أنَّ نظرة الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة لمفهوم المال أوسع، لذا عرّفه بعض المعاصرين بناءً على رأي الجمهور بأنَّه: (ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعاً الانتفاع به في حال السعة والاختيار. [٢٩]

ثالثاً: المفهوم الاقتصادي للمال:أما المفهوم الاقتصادي فإنه يعد كل ما ينتفع به على أي وجه من وجوه النفع المادي مالاً، إضافة إلى أن كل ما يقوَّم بثمن مالا أيا كان نوعه وأيّاً كانت قيمته فكل شيء يمكن أن يعرض في السوق وتقدر له قيمة هو مال وكل شيء ينتفع به على أي وجه هو مال.[٣٠]

المطلب الثالث مفهوم المعاملات المصرفية الإسلامية

المعاملات المصرفية: من المهم إنشاء بنوك في الدول الإسلامية، تقوم بالمعاملات المصرفية فيما بين المسلمين، وتؤدي الخدمات التي تحتاجها الشعوب الإسلامية، مثل إرسال أموال للخارج أو استقبال أموال، أو فتح اعتمادات للتجار، وأحيانا تكون صفقات كبيرة، فإن لم يكن هناك بنوك إسلامية فسوف يضطر المسلمون إلى أن يفتح غير المسلمين فروعا عندهم، وحينها يصبح النظام المصرفي كله مقيدا بمعاملات غير المسلمين المصرفية، وهذا خطر يجب تجنبه.[٣١]

المعاملات المصرفية:تقوم البنوك بمنح قروض بربا بضمان أو بغير ضمان والحكم الشرعي هنا هو:لا يجوز وضع المال في البنوك الربوية، فإن أودعها في البنك لا يجوز تركها لأن فيه إعانة على المعصية، لا يجوز الانتفاع بها، يفرقها في سبل الخير، علما أن هذا الإنفاق ليس من باب التصدق ولا أجر فيه بل هو تخلص من المال الحرام، ومن الخدمات المصرفية تحويل النقود مقابل مبلغ من النقود يأخذه البنك عن عملية التحويل فيدفع البنك شيكا مقابل استلام النقود ليقبض صاحب الشيك النقود في البلد الآخر أو من بنك آخر، فيقيد هذا البنك المبلغ في سجلاته، وقد قرر المجمع الفقهي التابع للمؤتمر قيام الشيك مقام القبض في صرف النقود بالتحويل في المصارف، وقرر الاكتفاء بالقيد في دفاتر المصرف عن القبض لمن يريد استبدال عملة أخرى مودعة في المصرف. [٣٢]**دور المعاملات المصرفية في الاستقرار الاقتصادي:**[٣٣]

١- الفروض الأساسية: لبناء إطار تحليلي اقتصادي تتم فيه المعاملات المصرفية والمالية بصيغ إسلامية سيتم تبني الفروض التالية:

١- إن عناصر الإنتاج ثلاثة العمل ورأس المال والموارد الطبيعية وأن العائد المتحقق لكل عنصر سيختلف قليلاً شكلاً ومضموناً عن نظيره في النظام الاقتصادي بالمفهوم التقليدي.

٢- أن عائد العمل يتوقف على طبيعة العلاقة بين العمل من ناحية ورأس المال والموارد الطبيعية من ناحية أخرى، ومن ثم فقد يأخذ هذا العائد صورة الأجر أو جزء من الناتج أو نصيب من الربح.

٣- أن عائد رأس المال يأخذ صورة وحيدة في شكل نسبة من الربح (او الخسارة)، المتولد عن العملية الإنتاجية.

٤- ان التمويل المتاح في المجتمع من خلال جهاز السوق يتجه كله لأنشطة إنتاجية.

٥- أن عائد الموارد الطبيعية يأخذ إما صورة المقابل المحدد (إيجاز)، أو يأخذ شكل المشاركة في الناتج المحقق.

٦- أن السوق يخلو من كافة الأشكال الاحتكارية التي يرفضها النظام الإسلامي وغني عن الذكر أن القول بتطبيق الصيغ الإسلامية للمعاملات يعني مجموعة من الفروض الضمنية مثل إلغاء كل صور الفائدة المحددة سلفاً وتحريم الغش والغرر وما إليه الالتزام بتطبيق فريضة الزكاة والبعد عن المحرمات في مجال الإنتاج او الخدمات.

اختلاف العلماء في بعض المعاملات المصرفية المعاصرة، ومنها خطابات الضمان:[٣٤]فمن مؤيد لها، ومعلل بأن الحاجة ماسة إلى تلك المعاملة، ومن معارض لها، ومعلل بأن الشريعة قد أتت بحلول أخرى بدلا من تلك المعاملات التي أدنى ما يقال فيها إنها مشتبهة. [٣٥]

استخدام الاستجرار في المعاملات المصرفيّة:أما استخدام الاستجرار في المعاملات المصرفيّة، فإن المعاملات الجارية اليوم في البنوك الإسلامية تشتمل على مرابحة، وإجارة، ومضاربة، وشركة، وفي الثلاثة الأخيرة من هذه المعاملات لا يمكن استخدام هذا الطريق مع عملاء البنك الذين يطلبون منه التمويل. ولكن يمكن في عمليات المرابحة أن يتعامل المصرف مع الموردين على أساس الاستجرار. فيقع من البنك تفاهم مع عدّة مؤسسا تجاريّة أنه سوف يشتري البضائع، أو الآلات، أو المعدّات على أساس سعر السّوق، أو بخصم معلوم على سعر السّوق. ثم كلما يتقدم عميل من العملاء يطلب منه المرابحة الشرعيّة، اشترى البنك من تلك المؤسسات ما يطلبه العميل ويقع هذا الشراء على أساس الاستجرار، ثم يبيعها إلى العميل عن طريق المرابحة.وأما عملاء البنك في المرابحة، فلا يجري معهم الاستجرار المشتمل على التعاطي، ولكن يمكن أن يدخل البنك معهم في معاملة شبيهة بالاستجرار. وذلك بأن يتفق البنك معهم على أعلى حدّ للتسهيلات التي يقدمها إليهم عن طريق المرابحة في سنة واحدة. ثم إن العميل لا يستفيد بجميع هذه التسهيلات مرة واحدة، وإنّما يستفيد منها في مرّات متعددة. فالبنك اتفق معه مثلاً أنه سوف يبيع إليه بضاعات قيمتها عشرة ملايين. ولكن العميل لا يشتري من البنك جميع هذه البضائع مائة واحدة، بل يشتري منه بضاعات مليون في البداية مثلاً، ثم كلما يحتاج إلى مزيد من البضاعات، يأتي إليه، فيشتريها منه مرابحة إلى أن ينتهي الحد الأعلى المتفق عليه في الاتفاقية، وهو عشرة ملايين في مثالنا السابق وعند ذلك تنتهي الاتفاقية.[٣٦]

المعاملات المصرفية:ظلت المصارف القائمة في البلاد الإسلامية خلال القرن التاسع عشر أجنبية وذلك بسبب قلة رؤوس الأموال عند المسلمين لضعف الحالة الاقتصادية عندهم وقد كان النشاط الأساسي لهذه المصارف الأجنبية لحماً ودماً . مع أنها قائمة في قلب البلاد الإسلامية . يتمثل في تمويل عمليات التجارة الخارجية بين الدول التي توجد فيها هذه المصارف وبين الدول التي تتبعها ولذلك لم تهتم الدول الأجنبية بأوجه النشاط الاقتصادي المحلية كالصناعة والزراعة. يضاف إلى ذلك أن المصارف الأجنبية في البلاد الإسلامية لم تكن تخضع لأي نوع من أنواع الرقابة المحلية على الائتمان إما لعدم وجود مصارف مركزية محلية أو لكون الموجود منها يدار بأيدٍ أجنبية تجعل الرقابة على المصارف التجارية شكلاً لا واقع له، وقد أساءت هذه المصارف إلى البلاد الإسلامية كثيراً وساعدت على ضعف الحالة الاقتصادية مما جعل التفكير في إنشاء مصارف إسلامية أمراً ضرورياً للغاية.[٣٧]

المعاملات المصرفية تقوم على عملين إجمالاً:[٣٨]

اولاً: الاقتراض، إذ يقترض البنك من الجمهور من خلال ما يسمى بقبول الودائع، وفي هذه المعاملة يكون البنك مقترضاً، ويفترق البنك التجاري عن الإسلامي في هذا من جهة أن البنك التجاري يدفع فائدة مقابل هذه القروض، بخلاف البنك الإسلامي.

ثانياً: الإقراض بفائدة، حيث إن البنك يقرض هذه الأموال المجتمعة لديه من الجمهور، مقابل فائدة، وذلك ما يسمى بـ"الائتمان" أو "التمويل"، وهو أساس عمل البنوك التجارية، وقد يقرضها بإعادة إيداعها لدى البنوك الكبرى.والبنوك الإسلامية أساس عملها التمويل أيضاً الذي يقوم على ودائع الجمهور، لكن التمويل لدى البنوك الإسلامية، لا يكون بالقرض بفائدة، بل بالبيع، أو المشاركة، ونحو ذلك.

تنقسم أعمال البنوك إلى قسمين:

١- تمويل

٢- خدمات".

أما أعمال الائتمان "التمويل"، فهي ما يكون فيها البنك ممولاً "مقرضاً".وأما أعمال الخدمات فغايتها التسويق للعمل الأساسي للبنوك "التمويل"، فتكون تلك الخدمات التي يقدمها البنك للأفراد والمؤسسات طريقاً، ومدخلاً إلى تمويلها، ومن تلك الخدمات: "بطاقة الائتمان"، "الاعتماد المستندي"، وغيرها.(٣٩)

أهم المعاملات المصرفيةوهي معاملة تقوم عليها البنوك تجاريةً كانت، أو إسلامية، طرفاها: البنك، والعميل، وفيها يقوم البنك بتقبل ما يقدمه العملاء باسم الوديعة، وسنتكلم عليها من خلال العناصر الآتية:(٤٠)

١-**الوديعة :وقد عرفت الوديعة المصرفية بأنها:** النقود التي يعهد بها الأفراد، أو الهيئات إلى البنك، على أن يتعهد الأخير بردها، أو برد مبلغٍ مساوٍ لها إلى المودِع، أو إلى شخصٍ آخر معين، لدى الطلب، أو بالشروط المتفق عليها.(٤١)

تنقسم الوديعة المصرفية إلى قسمين:الأول: وديعة جارية "تحت الطلب"، وفيها يمتلك البنك المبالغ المودعة، ويكون للمودع أن يطلب استردادها في أي وقت، ولا يأخذ صاحبها عوضاً "فائدة" من البنك مقابلها.(٤٢)**الثاني:** وديعة لأجل، وهذه يجرى اتفاقٌ بين البنك، وصاحبها بأن لا يستردها، أو شيئاً منها إلا بعد أجلٍ معين، ومقابل ذلك يعطي البنك صاحبها عوضاً "فائدة" يناسب أجلها(٤٣).

تخريجها "تكييفها": الوديعة المصرفية بنوعيها تتميز بالآتي:(٤٤)

(١) أن المصرف يمتلكها.

(٢) ثم إنه تبعاً لذلك يتصرف فيها.

(٣) ثم إنه تبعاً لذلك يضمن رد مثلها لصاحبها بكل حال.وهذه الخصائص لا تكون للوديعة، لكنها من خصائص القرض، وعليه: فإن الوديعة المصرفية قرضٌ في حقيقتها، وإن سميت وديعة.

حكمها: وإذْ كانت الوديعة المصرفية قرضاً في حقيقتها، فإنها تكون رباً عند أخذ فائدة عليها، ومعلوم أن الربا حرامٌ، من كبائر الذنوب.

ثانياً: القرض بفائدة: (٤٥)والقرض بفائدة مشروطة في أصل العقد من أعمال البنوك التجارية، بل هو أساس عملها، وسنتكلم عليه من خلال ما يلي:

صورته: وصورته: أن البنك وهو المقرض يتفق مع شخص هو المقترض، على أن يقرضه البنك مائة ألف ريال مثلاً إلى أجل معين، وليكن سنة، بفائدة معينة، مقابل هذا الأجل، حسب سعر الفائدة السائد وقت العقد.

أقسامه: ينقسم القرض باعتبار الفائدة إلى قسمين، هما قسما الفائدة، وهما:الفائدة المشروطة في أصل عقد القرض لقاء الأجل المحدد للوفاء به.الفائدة التي تستحق لاحقاً لقاء تأخير الوفاء عن أجله المحدد.

وباعتبار طرقه ينقسم القرض إلى قسمين:

١- القرض المباشر، وفيه يدخل البنك مع العميل في عقد القرض مباشرة.

٢- القرض غير المباشر، وفيه لا يدخل البنك مع العميل في عقد القرض مباشرة، بل يكون ذلك بعد دخوله في معاملة أو تعهد سابق عليه، يكون طريقاً إليه، مثل: "الاعتماد البسيط"، و "الاعتماد المستندي"، و"بطاقة الائتمان"، وغيرها من أعمال الخدمات التي غايتها التسويق للائتمان، ولا يكون البنك مقرضاً بمجرد هذه الخدمات، وإنما يكون مقرضاً للعميل بإبرام عقد القرض.

تخريجه: والقرض بفائدة ليس قرضاً في حقيقته، لكنه ربا، فإن القرض الشرعي يعرف بأنه: (دفع مال إلى الغير، لينتفع به، ويرد بدله) ويشترط في البدل المماثلة، فإن الزيادةالمشروطة في القرض رباً بالإجماع فإذا لم يرد مثله، بل أكثر منه لم يكن قرضاً، وصار بهذه الزيادة ربا، سواءً أكانت الزيادة مشروطة في أصل العقد، أم اشترطت عند حلول الأجل، وعجز المدين.

حكمه: وإذْ كان ربا، فإنه محرم، لأن الربا من كبائر الذنوب.

ثالثاً: الاعتماد البسيط: وهو: (عقد يلتزم البنك بمقتضاه أن يضع تحت تصرف عميله مبلغاً معيناً من النقود، أو أي أداة من أدوات الائتمان، ويكون للعميل حق الاستفادة من ذلك دفعة واحدة، أو على دفعات معينة)، ولا يكون العميل مديناً للبنك بمجرد هذا العقد، لكن بعد حصوله على القرض.(٤٦)

الضمانات الشرعية:تمثل الضمانات أهم عوامل الأمانة من الخوف في الممارسات والمعاملات المصرفية التي يكتنفها الخطر، وتقوم على جانب من المخاطرة، ومن هنا كانت المعالجة الإسلامية للخطر والمخاطر في المعاملات وبصفة خاصة المصرفية، ولما كانت عمليات المرابحة تشكل جانباً واسعاً من نشاطات واستثمارات المصارف الإسلامية في العالم الإسلامي والسودان خاصة، فإنه يكون حرياً بنا أن نؤمن عمليات المرابحة من خلال ما أسميناه بالضمانات الشرعية، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الرشد في انتقاء عميل البنك:[٤٧]لاشك أن ذلك يشكل أقوي الضمانات في عمليات البنك الإسلامي، وعمليات المرابحة التجارية بصفة خاصة وذلك من خلال قواعد أساسية واعتبارات أو شروط موضوعية، تصدر بها لائحة التعامل بالمرابحات وتضمن الحد الأدني الواجب توافره في العميل مثل:

١- مركزه المالي ومركزه في تاريخ التعامل المصرفي والتجاري.

٢- سمعته في الوفاء بالالتزامات وحسن القضاء والأداء.

٣- ما يتجه الاستعلام من معلومات وبيانات تتعلق بنشاطه في السلع محل المرابحات.ومبدأ الثقة في العميل أو الأمن يدل عليه قوله تعالي: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلي أجل مسمي فاكتبوه} إلي قوله تعالي: {فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته وليتق الله ربه}. ومن ثم فحسن اختيار العميل على أسس وقواعد موضوعية لائحية وتنظيمية هو الضمان الأمثل بحسب الأصل.

ثانياً: العربون ودفعه ضماناً للجدية:[٤٨]يجتمع المعنيان في مرحلة غير باته في التعاقد النهائي، وينفرد العربون في حالة تأكيد العقد والبدء في تنفيذه بذلك العربون، وهنا يعتبر جزءاً من الثمن ولا يثير إشكالاً.أما إذا كان العربون عند إبرام العقد حفظ حق العدول عن العقد طبقاً لإرادة المتعاقدين فالجمهور لا يجيزه لما يعتبرونه فيه من الغرر والمخاطرة وأكل المال بغير حق.

ثالثاً: درجة الضمان:ليس المهم استحواذ البنك على ضمانات بقدر ما يجب أن تكون عليه درجة ذلك الضمان من حيث سهولة وسرعة "تسييله" (أي تحويله إلي نقود) لمواجهة خطر عدم السداد أو الاسترداد من العميل، ويجب أن يصدر البنك تعليمات كتابية بأنواع الضمانات ودرجاتها، والتزام البنك في معاملاته بتلك التعليمات، لما يترتب على مخالفتها من جزاءات إدارية وتأديبية.[٤٩]

رابعاً: مبدأ التيقن:هو قوام الدراسة الميدانية لعمليات المرابحة، فالربح وإن كان راجحاً مظنوناً إلا أنه يجب أن تؤدى الدراسة إلي تبصر حصوله حسبما عليه الأصول والقواعد الفنية في الدراسة وكذلك الخبرة العملية الميدانية للسوق ومتطلباته واحتمالاته.وهذا الضمان يشير إليه قوله تعالي: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلي أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله} إلي قوله تعالي: {ولا تسأموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلي أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا} إلى قوله تعالي: {وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله علي كل شيء عليم}.

وجه الدلالة:فالآية ترشد إلي كتابة الدين، والدين قد يسبقه تبايع أو قد يكون سببه تبايع، وحذرت الآية من إباء الكاتب أن يكتب كما علمه الله بصرف النظر عن مقدار الدين صغيراً أو كبيراً فذلك حكم شرعي قائم على إعتبارات موضوعية منعاً من الريبة والشك وأدعي إلي القسط والعدل في المعاملات.كما تدل الآية على الإشهاد على التبايع بإطلاق، منعاً من مغبة المخالفة وتحذير من الآثار الوخيمة المتمثلة في قوله تعالي: {وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم}.وإذا كانت المكاتبات داعية إلي التوثيق والكتابة والإشهاد فإن سببهاأو الباعث الدافع إليها أدعي وأشد؛ فالمسبب يدور مع سببه، وهو ما يشتمل على الدراسة العملية والعلمية التى قد تترتب عليها مداينات إلي أجل أو أن تكون ناجزة.[٥٠]

خامساً: مبدأ الحيطة والحذر:يستند مبدأ الحيطة والحذر القائم إلى قول "إن ضمان استرداد الأموال يبدأ منذ منحها"وما يستوجبه ذلك المبدأ من متابعة المتعامل مع البنك بصفة دورية ومنتظمة، هي أن يكون لدى البنك باستمرار تصور فوري واضح لإمكانيات عملية ومركزه المالي، وحتى يكون لديه القدرة باستمرار على سرعة الحصول على حقوقه كاملة دون مزاحمة من الغير، ودون أن تتسرب ضماناته نتيجة لما يصيب العميل من تعثر مالي يعجزه عن السداد.[٥١]

سادساً: رهن البضاعة أو السلعة التى قام البنك ببيعها مرابحة لصالح البنك لحين قيام العميل بسداد جميع الأقساط المستحقة عليه:

إذا يجوز رهن المبيع بعد البيع – على ثمنه وغيره– فمقتضي البيع ثبوت الملك في المبيع والتمكين من التصرف فيه وذلك عند بائعه وغيره، إذا الرهن بعد لزوم البيع صحته أولي لأنه يصح رهنه عند غير بائعه، فصح عنده كغيره؛ ولأنه يصح رهنه على غير ثمنه فصح رهنه على ثمنه.فالرهن في الشرع: المال الذي يجعل وثيقة بالدين أو توثقه الدين ليستوفي من ثمنه إن تعذر استيفاء الدين مما هو عليه.

وهي جائزة بالكتاب والسنة والاجماع.أما الكتاب: فيقول تعالي: {وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة} (٦٥).وأما السنة: فروت عائشة رضى الله عنها "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتري من يهودي طعاماً ورهنه درعه" (متفق عليه)، وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يغلق الرهن، لا يغلق الرهن لا يغلقلرهن، وهو لصاحبه الذي رهنه، له ثمنه وعليه غرمه.وأما الإجماع: فأجمع المسلمون على جواز الرهن في الجملة.هذا ويصح الرهن بعد الحق بالإجماع؛ لأنه دين ثابت تدعو الحاجة إلى أخذ وثيقة به، فجاز أخذها به كالضمان.والثمن بعد البيع يصير ديناً في ذمة المشتري، والدين يجوز الرهن به بأي سبب وجب الدين كالبيع ونحوه، لأن

الديون كلها واجبة على اختلاف أسباب وجوبها، فكان الرهن بها رهناً بمضمون فيصبح، هذا وإذا أخرج المرتهن (الدائن) المرهون عن يده باختياره إلي الرهن (المدين) ولو كان نيابة عنه زال لزوم الرهن لزوال استدامة القبض، وبقي العقد لم يوجد فيه قبض. وفي استدامة القبض كشرط للزوم الرهن خلاف بين الفقهاء.هذا ونجد أن المرتهن أحق بثمن الرهن من جميع الغرماء حتى يستوفي حقه.[٥٢]

التقابض في المعاملات المصرفية المعاصرة:[٥٣]

١- **المراد بالقبض:** القبض في اللغة: الأخذ. يقال: صار الشيء في قبضتك أي: صار في ملكك وقبّضه المال أعطاه إياه[٥٤].

واصطلاحاً: حيازة الشيء حقيقةً أو حكماً. وقولنا حقيقة أي: بوضع اليد على الشيء كأخذه وتسلمه، وحكما أي بالتخلية بينه وبينه فيصير في حكم المقبوض.

٢- **طرق القبض:**يتم القبض بطرق: أقواها وأكثرها وقوعاً المناولة. وقد اختلف العلماء في صفة القبض: فقال الحنفية: يكون بالتخلية[٥٥] سواء كان المبيع عقاراً أو منقولاً إلا المكيل والموزون فإن قبضه يكون باستيفاء قدره أي بكيله أو وزنه.وقال المالكية والشافعية: قبض العقار يكون بالتخلية بين المبيع وبين المشتري وتمكينه من التصرف فيه بتسليم المفاتيح إن وجدت، وقبض المنقول بحسب العرف الجاري بين الناس. وقال الحنابلة: قبض كل شيءٍ بحسبه فإن كان مما ينقل فقبضه بنقله، وإن كان مكيلاً أو موزوناً فقبضه بكيله ووزنه، لأن القبض ورد مطلقاً فيجب الرجوع فيه إلى العرف.وفي رواية أخرى أن القبض بالتخلية مع التمييز.ومما سبق يتبين أن مذهب الجمهور أن ماكان مقدراً فقبضه يكون باستيفاء قدره، وماكان جزافا فعند الحنابلة ورواية عند المالكية: قبضه بنقله من مكانه، وفيما عدا الجزاف والمقدر يرجع للعرف في قبضه، وهو مذهب الجمهور عدا الحنفية.فللقبض طرقٌ كثيرة ومنها: التناول باليد، والنقل والتحويل فيما بيع جزافاً، والكيل والوزن فيما يكال ويوزن، والتخلية فيما لا يمكن نقله، ويكون الإتلاف والتصرف في المبيع من المشتري قبل قبضه بمنزلة القبض فيكون ضامناً له.

٣- **أثر القبض:**يتم العقد بمجرد الإيجاب والقبول، ولكن بعض العقود يتوقف فيها تمام الالتزام على تسليم العين لأنها تبرع [٥٦] وهي خمسة: الهبة والإعارة والإيداع والقرض والرهن.وإذا تم القبض ثبت الملك للمشتري (وأما في العقود الفاسدة فقال الجمهور: يفيد الملك، وقال المالكية: يفيد الملك إن لم يفت أو يتغير حاله) ويكون المقبوض من ضمانه، ويجب عليه بذل العوض.والقبض شرط لصحة بعض أنواع العقود أو لزومها فالصحة في مثل الصرف واللزوم في مثل الرهن هذا في عقود المعاوضات على تفصيلٍ بين العلماء وأما في غيرها كالميراث فلا يشترط القبض.

٤- خلاف الفقهاء في حكم بيع مااشتراه الانسان قبل قبضه:

١- قال الحنفية: لا يجوز بيع المنقول قبل قبضه، وما لا ينقل فيجوز عند الصاحبان استحساناً، لأن تلفه غير محتمل.

٢- وقال الشافعية: لا يجوز بيع شيءٍ قبل قبضه منقولاً أو غير منقول واستدلوا بما يلي:

أ) - أن علة النهي عن بيع الطعام قبل قبضه تتحقق في غيره، سواءٌ قلنا بأن العلة (كما هي عند الجمهور) الغرر أي: غرر انفساخ العقد على تقدير الهلاك قبل القبض. قال ابن قدامة: علة النهي عن البيع قبل القبض عجز المشتري عن تسلمه لأن البائع قد يسلمه وقد لا يسلمه، لا سيما إذا كان المشتري قد ربح فإنه يسعى في رد المبيع إما بجحدٍ أو احتيال في الفسخ أهـ أو قلنا كما قال المالكية: العلة لئلا يتخذ ذريعة للتوصل إلى الربا فيتوصل به إلى بيع العينة، فكل هذه العلل موجود في غير الطعام.

٤- وقيل: يجوز في غير المقدرات قبل قبضها، وفيما عداها لا يجوز وهو رواية عند الحنابلة.

٥- **من صور القبض المستحدثة:**

١- الشيك. ٢- الكمبيالة. ٣- الشيك السياحي. ٤- القيد على الحساب. ٥- القيد على الحساب في الصرف. ٦- الحوالة المصرفية. ٧- قبض أوراق البضائع: وهي الأوراق الواردة على البضائع كوثيقة الشحن وسند إيداع متاع أو بضاعة في مخزنٍ عام. ٨- قبض أسهم الشركات.

٦-**التكييف الشرعي للصور الجديدة:**التكييف الشرعي للشيك وما بمعناه[٥٧] :الشيك: ليس ورقة نقدية وإنما هو وثيقة بدين بإحالة محتواه من ذمة ساحبه إلى ذمة المسحوب عليه مع بقاء مسئولية ساحبه حتى سداده.ويمكن اعتبار الشيك بمثابة الوكالة، أو الحوالة إلا أنه لا تبرأ به ذمته تماماً بل يعتبر محيلاً بمبلغ الشيك وضامناً سداده، أو أنه في حكم الورقة النقدية فيكون تسلم الشيك بمثابة تسلم قيمته. والشيك السياحي يمكن إلحاقه بالشيك أو الأوراق النقدية. والقيد على الحساب يعتبر تسلماً فعلياً للنقود ولكن بطريقةٍ حديثة، وكذلك القيد على الحساب في الصرف عند استبدال عملةٍ بأخرى.

التكييف الشرعي للحوالة المصرفية:الحوالة المصرفية هي: أن يدفع شخص إلى مصرف مبلغا من المال ليحوله إلى شخص بعينه في بلد آخر فيحرر المصرف حوالة بذلك المبلغ إلى مصرف آخر أو فرع له في ذاك البلد يأمره بدفع المبلغ إلى ذلك الشخص المعين، أو يقوم المصرف بناء على رغبة دافع المبلغ بالكتابة أو الإبراق إلى المصرف الآخر بتسليم المبلغ إلى شخص دون أن يتسلم العميل حوالة محررة بذلك ويسمى هذا النوع بالتحويل البريدي، ويتقاضى البنك عمولة.

التكييف الشرعي لقبض أوراق البضائع، وأسهم الشركاتيتم تداولها عن طريق التظهير (أي: نقل ملكية الورقة التجارية لمستفيدٍ جديدٍ أو توكيله أو استيفائها أو رهنها بعبارة تفيد ذلك) ويعتبر تظهيرها بمثابة قبضٍ للأعيان التي هي وثائق بها. وكذلك الأسهم تنتقل ملكيتها بنقل قيدها في سجل المساهمين أو تظهيرها.

٧- الحكم الشرعي لصور القبض الجديدة:

أما قبض الشيك فهو كقبض النقود للأدلة التالية:

أ) – أن قبض الشيك كالحوالة، فإن من خصائصه أنه لا ينبغي أن يسحب إلا على من لديه مقابل وفائه، وأنه لا يلزم لاعتباره شيكا قبول المسحوب عليه وهذه خصائص الحوالة فيأخذ حكمها، وقد قال ابن قدامة: الحوالة كالقبض، وقال: الحوالة كالتسليم، وفي الشرح الكبير: الحوالة بمنزلة القبض. وقال المرداوي: الحوالة والإبراء منه كالقبض على الصحيح من المذهب، وقيل: إن جعلا وفاءً فكالقبض وإلا فلا.

ب) – أن قبض الشيك بمثابة قبض النقود في عرف الناس. وقد قال ابن قدامة: وقبض كل شيء بحسبه..ولأن القبض مطلق في الشرع فيجب الرجوع فيه إلى العرف كالإحراز والقبض أه وفي الشرح الكبير: الأسماء تعرف حدودها تارة بالشرع...وتارة باللغة..وتارة بالعرف كالقبض والتفرق. وقال: القبض مرجعه إلى عرف الناس حيث لم يكن له حدٌ في اللغة ولا في الشرع.

خصائص المصارف الإسلامية:[٥٨]تتميز المصارف الإسلامية بالعديد من الخصائص عن المصارف الربوية من أبرزها:

١) تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في كافة المعاملات المصرفية والاستثمارية.

٢) تطبيق أسلوب المشاركة في الربح و الخسارة في المعاملات.

٣) الالتزام بالخصائص (التنموية , الاستثمارية , الإيجابية) في معاملاتها الاستثمارية والمصرفية.

٤) تطبيق أسلوب الوساطة المالية القائم على المشاركة.

٥) تطبيق القيم والأخلاق الإسلامية في العمل المصرفي.

٦) كما تتميز المصارف الإسلامية بتقديم مجموعة من الأنشطة لا تقدمها المصارف الربوية وهي:

١ – نشاط القرض الحسن.

٢ – نشاط صندوق الزكاة.

٣ – الأنشطة الثقافية المصرفية.

تسهيل إتمام المعاملات المصرفية والمالية بين دول العالم الإسلامي:من المجالات المهمة التي يمكن أن تعمل فيها التجارة الإلكترونية مجال الخدمات المصرفية الإلكترونية , ويعتبر هذا المجال من أقدم المجالات التي عملت فيها التجارة الإلكترونية. وتحقق التجارة الإلكترونية في هذا المجال ميزة عظيمة إذ تستطيع أن تخفض نفقات إتمام الصفقات المصرفية الإلكترونية بدرجات كبيرة قدرت بمائة ضعف عن إتمامها بالطرق التقليدية، كذلك تساهم التجارة الإلكترونية بدور كبير في مجال الخدمات المالية الإلكترونية, إذ يمكن عن طريق أدواتها المتعددة أن تساعد فى إدارة الأموال وحمايتها على نحو فعال.وفي مجال التجارة الإلكترونية يمكن الحصول على الخدمات المالية والمنتجات المالية (الصرافة– التأمين – الاستثمار ...) من أى مكان فى العالم.[٥٩]

الخاتمة

من خلال هذا البحث يتبين لنا أهمية المفاهيم الخاصة في دراسة العقود المالية في المصارف الإسلامية ودورها الكبير التي تؤديه هذه المفاهيم الخاصة بحماية العقود المالية ولما فيها من منافع عامة وخاصة تؤديها هذه العقود في حماية المصارف فالمصارف الإسلامية استطاعت أن تجسد حماية العقود المالية وتحوله إلى واقع عملي تستدل به على أعمالها الخدمية والشمولية مستنداً على اجتهادات الفقهاء

هوامش البحث

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة: المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م: (٨٦/٤).

(٢) ينظر: العين للفراهيدي: (١٤١/١)؛ تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، تحقق: محمد عوض مرعب، ط١، دار إحياء التراث العربي (بيروت-٢٠٠١م)، (١٣٥/١)؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م: (٥١٠/٢).

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة، ٨٦/٤؛ القاموس المحيط، بن يعقوب الفيروزآبادى مجد الدين أبو طاهر محمد (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط٨ مؤسسة الرسالة (بيروت- ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م)، (٣٠٠/١).

(٤) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي أبو الحسن (ت: ٤٥٨هـ)، تحقق: عبد الحميد هنداوي، ط١، دار الكتب العلمية (بيروت- ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م)، (١٦٥/١).

(٥) ينظر: ٢٢٨. مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م: (٢١٤/١).

(٦) المراد بالمعنى العام: هو مراعاة الجانب اللغوي والذي يعني الربط بين شيئين دون النظر الى وجود ارادة أخرى.

(٧) هو: أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، والرازي نسبة إلى الري، والجصاص نسبة إلى العمل بالجص، إمام من الحنفية في عصره ببغداد، توفي ببغداد، من تصانيفه: الفصول في الأصول، أحكام القرآن، شرح مختصر الطحاوي للجصاص، شرح الجامع الصغير، شرح الجامع الكبير،(٣٧٠هـ- ٩٨٠م). ينظر: الأعلام للزركلي: (١٧١/١).

(٨) أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، تحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، ط١، دار الكتب العلمية(بيروت ١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، (٣٧٠/٢).

(٩) الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، أبو الوفاء (ت٥١٣هـ)، تحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١/ مؤسسة الرسالة (بيروت-١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م)،(١٣٦/١).

(١٠) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ)، د ط، دار الكتاب الإسلامي، ٨٥/٢

(١١) الملكية ونظرية العقد، محمد أحمد مصطفى المعروف بأبي زهرة (ت١٩٧٤م)، د ط، دار الفكر، (٢٠٠).

(١٢) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، ط١، مؤسسة الرسالة (بيروت -١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م)، (٤١٤/٨).

(١٣) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، ط١، دار الفكر (دمشق-١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م)، (٦١٥/١).

(١٤) الفقه الاسلامي وأدلته، د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، ط٤، دار الفكر (سوريَّة – دمشق)، (٤/ ٢٩١٧).

(١٥) ينظر: الفقه الاسلامي وأدلته: (٢٩١٧/٤).

(١٦) المراد بالمعنى الخاص: هو وجود ارادة لأنشاء التزام بين طرفين، وهذا المعنى هو الغالب في استعمال الفقهاء ولا سيما المتأخرين منهم.

(١٧) هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم الإسكندري، المعروف بابن الهمام، الحنفي، كمال الدين، الفقيه والأصولي والمفسر والنحوي، ولد (٧٩٠هـ)، من تصانيفه: شرح الهداية سماه فتح القدير للعاجز الفقير، و كراسة في إعراب سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم، (ت٨٦١). ينظر: الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة (من القرن الأول إلى المعاصرين مع دراسة لعقائدهم وشيء من طرائفهم)، وليد بن أحمد الحسين الزبيري، إياد بن عبد اللطيف القيسي، مصطفى بن قحطان الحبيب، بشير بن جواد القيسي، عماد بن محمد البغدادي، ط١، مجلة الحكمة، مانشستر (بريطانيا-١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م)، ٣/ ٢٢٠٢.

(١٨) شرح فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي كمال الدين (ت ٨٦١هـ)، د ط، دار الفكر(بيروت)، ٢٤٩/٦.

(١٩) هو: محمد بن محمد بن محمود بن أحمد الرومي البابرتي الحنفي، أبو عبد الله، هو فقيه ومفسر، ولد (٧١٠هـ)، من ائمة الحنفية، من تصانيفه: شرح على تلخيص المفتاح، وتفسير القرآن، وشرح على مشارق الأنوار، (ت٧٨٦هـ). ينظر: الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة، ٣/ ٢٣٩٦.

(٢٠) العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، د ط١، دار الفكر، ٢٤٨/٦.

(٢١) الملكية ونظرية العقد، محمد أحمد مصطفى المعروف بأبي زهرة (ت١٩٧٤م)، د ط، دار الفكر، ٢٠٠.

(٢٢) المصدر نفسه.

(٢٣) ينظر: العناية شرح الهداية، ٢٤٨/٦؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد أبو الوليد(ت٥٩٥هـ)، د ط، دار الحديث (القاهرة– ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م)، ١٨٨/٣؛ ٢٤.أسنى المطالب في شرح روض الطالب: المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ٢/٢؛ الفقه الاسلامي وأدلته، ٤/ ٢٩١٨.

(٢٤)٢٨٣. النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي،: (٣٧٣/٣).

(٢٥) رد المحتار على الدر المختار، حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، دار احياء التراث، بيروت، الطبعة الاولى ،١٤٠٧هـ: (٣/٤).

(٢٦) الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م: (١٠/٢).

(٢٧) الأشباه والنظائر: المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م: (ص٣٢٧).

(٢٨) كشاف القناع: (١٤٢/٢).

(٢٩) احكام الأسواق المالية: (ص١٧).

(٣٠) السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة : عبد الكريم الخطيب، دار المعرفة ، بيروت: (ص٢٩).

(٣١) تيسير بعض أحكام البيوع والمعاملات المالية المعاصرة، من حامد بن عبد الله العلي، ط١، دون دار: (ص: ٣٢).

(٣٢) مخاطر الإستثمار في المصارف الإسلامية: (٢/ ٢٨–٢٩).

(٣٣) الدور التنموي للبنوك الإسلامية دراسة نظرية تطبيقية،١٩٨٦–٢٠٠٠م: (ص: ١٠٣–١٠٤).

(٣٤) خطاب الضمان: هو تعهد قطعي، مقيد بزمن محدد، غير قابل للرجوع، يصدر من البنك – بناء على طلب طرف آخر (عميل له) – بدفع مبلغ معين لأمر جهة أخرى مستفيدة من هذا العميل، لقاء قيام العميل بالدخول في مناقصة أو تنفيذ مشروع بأداء حسن؛ ليكون استيفاء المستفيد من هذا التعهد (خطاب الضمان) متى تأخر أو قصر العميل في تنفيذ ما التزم به للمستفيد في مناقصة أو تنفيذ مشروع ونحوهما، ويرجع البنك بعد على العميل بما دفعه عنه للمستفيد، انظر فقه النوازل (١/ ٢٠١)، د. بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦ م.

(٣٥) تفصيل المسألة في كتاب الربا والمعاملات المصرفية (ص ٣٨٥ – ٣٩٢)، عمر بن عبد العزيز المترك، اعتنى به: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٧ هـ.

(٣٦) بحوث في قضايا فقهية معاصرة: (ص: ٧٢).

(٣٧) البنوك الإسلامية جائت لتبقى، محمد هاشم عوض. جريدة الشرق الأوسط، أبريل ١٩٨٣ م: (ص: ٨٧).

(٣٨) النظام الاقتصادي في الإسلام– د. شوكت محمد عليان أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة الملك سعود. مطبعة النرجس – الرياض: (ص: ١٩٩).

(٣٩) النظام الاقتصادي في الإسلام (ص: ١٩٩– ٢٠٠).

(٤٠) الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة: ٢/ ٩٧٩.

(٤١) عمليات البنوك من الوجهة القانونية، علي جمال الدين عوض، مصر: دار الاتحاد العربي للطباعة، ١٩٨١ م، ص ٣٠.

(٤٢) عمليات البنوك من الوجهة القانونية: (ص ٣١).

(٤٣) عمليات البنوك من الوجهة القانونية، د. علي جمال الدين عوض دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٨٧: (ص: ٣٢).

(٤٤) النظام الاقتصادي في الإسلام: (ص: ٢٠٢).

(٤٥) النظام الاقتصادي في الإسلام: (ص: ٢٠٣-٢٠٤).

(٤٦) النظام الاقتصادي في الإسلام: (ص: ٢٠٤).

(٤٧) عقود المرابحة: (ص: ٢٥-٢٦).

(٤٨) عقود المرابحة: (ص: ٢٦).

(٤٩) عقود المرابحة: (ص: ٢٦).

(٥٠) عقود المرابحة: (ص: ٢٧).

(٥١) عقود المرابحة: (ص: ٢٨).

(٥٢) عقود المرابحة: (ص: ٢٩).

(٥٣) بحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة، المؤلف: بعض طلبة العلم، [الكتاب مرقم آليا].: (١١/ ١).

(٥٤) مختار الصحاح: (ص٥١٩).

(٥٥) التخلية هي: أن يخلي البائع بين المبيع وبين المشتري برفع الحائل بينهما على وجهٍ يتمكن المشتري من التصرف فيه فيجعل البائع مسلماً للمبيع والمشتري قابضاً له. فالتخلية بين المبيع وبين المشتري قبض وإن لم يتم القبض حقيقةً فإذا هلك يهلك على المشتري. ينظر: بدائع الصنائع: (٥/٢٤٤).

(٥٦) عدا الوصية لأنها هبة مضافة إلى مابعد الموت، وهذا إذا اعتبرناها عقداً وإلا فلا حاجة للاستثناء.

(٥٧) وقريب من الشيك الكمبيالة إلا أن الشيك يسحب عادةً على المصرف والكمبيالة على أي جهة، والشيك واجب الدفع بمجرد الاطلاع، ويشترط له الرصيد بخلاف الكمبيالة والحوالة المصرفية أشبه بالسفتجة إلا أن الحوالة قد تكون بين جنسين ولا يشترط أن تكون دينا بل يتم السحب من الرصيد ثم إن المصرف يأخذ عمولة وهذا خلاف السفتجة. فإذا كانت الحوالة بجنس العملة فيمكن اعتبارها كالسفتجة التي أجازها الفقهاء أو إجارة، وإذا كان بعملة أخرى فيكون صرفا وإجارة. أو نقول أخذ العميل ورقة التحويل بمثابة القبض ثم قيام المصرف بتحويله إلى الآخر سفتجة، وإن حولها إلى عملةٍ أخرى فهي مصارفة. ينظر: بحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة: (١١/ ٥).

(٥٨) دور المجامع الفقهية في ترشيد مسيرة المصارف الإسلامية: (ص: ١٠).

(٥٩) أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى: (٤٥/ ٣٩-٤٠).